

قرار رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٥ / ١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا برقم (٩٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١ .
وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/١١

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النص التالي



٤٦٠٧٦

ص م

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :
أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ثلاثمائة جنيهاً .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. م. م.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ثلاثمائة جنيهاً . - يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع مائتين وخمسون جنيهاً .



٢٠٢٠

م. م. م.